

ودم الشهيد يوم القيامة فيروح مداد العالم علي دم
 الشهيد ومعلوم ان اعلاما للشهيد مداد وادني
 ما للعالم مداده فان لم يف دم الشهيد بمداد
 العالم كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كالتشي
 بالاضافة الي ما فوق المداد من فنون العلم واعلم
 العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل ابي
 الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لا ور وقتها
 وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل علي خلاف
 احوال السابليين فايجاب كلاما هو الا فضل بالنسبة
 لحاله واما افضل علي الاطلاق بعد الشهادتين
 فهو الصلاة عندنا فنقلنا افضل النوافل وفضلها
 افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
 خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان
 خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لفضل الحديث
 وحديث ائمة قالوا برسوك الله ما يعدد الجهاد
 فقال لا يطيقونه ثم قال ايسنطيع احدكم ان يدخل
 لا يطيقونه ثم قال ايسنطيع احدكم ان يدخل

في الصلاة خير موضوع
 فرائده بالاضافة اول من
 التوسيع لانه المعنى عليه
 اظهر اذ يصير التقدير
 الصلاة خير من غيره
 الشرع الله تعالى اوى

بيننا

بيننا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا
 فقال انما مثل الجهاد كمثل الصيام القاييم الذي
 لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث
 الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة
 كما نفتر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من
 الاسلام لان ذرورة السام اعلام من الراس ولا قائل
 به وانما غاية الامر ان المفضل قد يشتمل علي
 مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر
 الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم
 علي الجهاد لان المشبه به اعلي من المشبه ووجه
 رواية ابن عاجة السابلية ان الجهاد مقرون
 بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا فبيننا
 لخصد بينهم سبينا والهداية محصلة لمفوض هذا
 السابيل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار
 فكان الجهاد راس امر السابيل وعموده وذروه سنا
 والكلام في المغاضاة بين فرضي عين او كفاية
 او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضل

مه